

شهادة تسجيك رقم (05090)، بتاريخ: 05/ 06/ 1444هـ

\[
\frac{2024}{}
\]

سياسة صر ف المساعدات **C** 0541240507

Akaber.asir@gmail.com







معتلمت

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

تعد جمعية أكابر لكبار السن بمنطقة عسير من الجمعيات الخيرية غير الربحية، رسالتها السعي في الدعم الشامل لكبار السن (اجتماعياً ، وصحياً ، ونفسياً ، وترفيهياً ، وثقافياً)، ومساعدتهم في مواجهة التحديات المتعلقة بالشيخوخة ، ومشاركتهم مجتمعياً، وحفظ حقوقهم من خلال المكنات التي تحقق متطلبات إنسان أكابر في ضوء أهم محاور استراتيجية منطقة عسير.

ومن هذا المنطلق فإن الجمعية وضعت سياسة عامة تسير وفق ضوابطها في صرف المساعدات للمستفيدين من خدمات الجمعية من كبار السن، بما يتوافق مع السياسة العامة للمركز الوطني للقطاع غير الربحي في صرف المساعدات بنوعيها (النقدية ، وغير النقدية)، مع التحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف.



السياسة العامة للجمعية في صرف المساعدات

- أ. تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الإدارة، وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة تكون أولوية الصرف طبقا لحاجة المخصصة لذلك، وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة تكون أولوية الصرف طبقا لأسبقية التقدم المتقدم بطلب المساعدة، وفي حالة تساوي الحاجة تكون أولوية الصرف طبقا لأسبقية التقدم بالطلب.
- آ. يجب على طالب المساعدة أن يتقدم بطلب المساعدة إلى الإدارة وأن يستوفي ما تطلبه من مستندات، وأوراق ثبوتية في ضوء دراسة الحالة، واستيفاء الإجراءات لاتخاذ اللازم بشأنها، وتنظر اللجنة في الطلبات المرفوعة إليها بحسب أسبقية التواريخ، وتصدر قرارها بقبول الطلب واستحقاق المساعدة وقيمتها، وفترة استحقاقها، أو برفض الطلب مع بيان الأسباب.
 - ٣. يشترط استحقاق صرف المساعدة الاجتماعية للفئات المستفيدة ما يلى:
- أن يثبت في دراسة الحالة أن مجموع الدخل الشهري أقل من القدر اللازم لتوفير ضروريات الحياة (يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة).
- أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة، بالإضافة إلى دراسة الحالة التي تثبت عدم وجود موارد خاصة تكفي للإعالة فيما عدا حالة العجز الكلى الظاهر للعيان فيكتفى بتقرير الباحث.
- ٤. لا يجوز صرف المساعدة للفئات التي تنتفع بالمزايا أو التعويضات أو الإعانات أو المساعدات المقررة بمقتضى أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد العالية؛ إلا إذا كانت المزايا أو التعويضات أو الإعانات أو المساعدات غير كافية للوفاء بالحاجات الضرورية أو ترى اللجنة استحقاق طالب المساعدة من أي من الحالات المقدمة للمساعدات الاجتماعية.
 - ٥. تصرف المساعدات للمستحق، وتجوز الإنابة في استلام المساعدة وذلك بموجب تفويض رسمي موثق.
 - 7. للإدارة اقتراح صرف مساعدات طارئة وعاجلة بعد عرض الأمر على مجلس إدارة الجمعية.



سياسة إلغاء أو سحب المساعدة

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين من خلال دراسة الحالة أحد الأمور الآتية:

- ١. عدم صحة مستندات المستفيد المقدمة للجمعية.
 - ٢. عدم انطباق الشروط على المستفيد.
- ٣- عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات المساعدة.
- ٤ ما يراه مجلس الإدارة من شروط وفقا للأهداف العامة للجمعية، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

سياسة إقرار ومنح المساعدة

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية في الصرف، وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، بعد دراسة حالة المستفيدين، وتحديد المستحقين منهم للمساعدة، وفق المعايير وشروط الخدمة أو المساعدة المعتمدة من قبل لجنة البحث ودراسة الحالة، وفق محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ والمعتمد من قبل أعضائه، مع توضيح مبررات الاعتماد أو الإلغاء والرفض.

المسؤوليات والالتزامات

١- تطبق هذه السياسة ضمن اللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية، وعلى جميع العاملين في الجمعية الالتزام بها، والرفع بما يرونه مخالفا لها للجهات الرقابية المسؤولة.

٢- لا يجوز لمنسوبي الجمعية استغلال موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، أو قبول أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات المقدمة للمستفيدين، سوى ما يتم إقراره من قبل مجلس الإدارة.

على إدارة الجمعية الالتزام بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المستفيدين، ويحق
 للمستفيد الحصول على المعلومات الكافية عن كيفية صرف المساعدات وشروط استحقاقه لها.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أكابر لكبار السن بمنطقة عسير، في اجتماعه رقم (١)، وتاريخ:١٦/ ٠١/ ١٥/ ٢٠٢٤م، على سياسة صرف المساعدات بالجمعية، وقرر اعتماده والعمل بموجبه، ونشره على الموقع الإلكتروني للجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

سميد بن محمد القاضي











